



المقدمة عنوان السياسة: سياسة حماية الطلبة

جهة الاعتماد: مجلس أمناء المدرسة

تاريخ السريان: أغسطس 2024

تاريخ المراجعة: أكتوبر 2024

تاريخ الامتثال: أغسطس 2025

المقدمة

من حق كل طالب أن يتعلم في بيئة تعطي الأولوية لسلامته الجسدية والنفسية والعاطفية، وتحترم كرامته. توضح هذه السياسة مسؤولية المدرسة في تنفيذ تدابير شاملة لحماية الطلبة تهدف إلى منع تعرضهم لأي شكل من أشكال سوء المعاملة والتعامل مع أي مخاوف قد تنشأ في بيئة المدرسة و النشاطات المرتبطة بها.

الهدف

- حماية الطلبة تحت إشراف المدرسة من أي فعل أو تقصير قد يؤدي الى سوء معاملة .
- تحديد الطلبة المعرضين لخطر الأذى ودعمهم، بما يتماشى مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)، المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته، المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانه، المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص، وغيرها من التشريعات الإماراتية ذات الصلة.
- التأكيد على أن جميع موظفي المدرسة والمتطوعين ملزمون بالإبلاغ عن أي حالات إساءة مزعومة و/أو مشتبه بها للطلبة، سواء حدثت داخل المدرسة أو خارجها.
- تحديد أدوار ومسؤوليات مدير المدرسة والموظفين وأولياء الأمور في التعامل مع حالات الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها للطلبة.
- ضمان تحمل المدرسة المسؤولية الكاملة عن رعاية وحماية جميع الطلبة، وتنسيق الجهود في هذا الصدد.

التعريفات

- **الطفل:** أي مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة دون سن 18 عاماً.
- **منسق حماية الطفل:** هو موظف معين في المدرسة حاصل على تدريبات مهنية ولديه مؤهلات يستطيع من خلالها أن يتعامل مع المخاوف المتعلقة بحماية الطفل التي قد تنشأ داخل مدرسته، ويعتبر نقطة الاتصال الرئيسية بين موظفي المدرسة والسلطات عند ظهور أي مخاوف. كما يجب أن يكون نقطة الاتصال في المدرسة في حالات الطوارئ، وتقديم تقارير إلى وحدة حماية الطفل (CPU) والجهات الأخرى المعنية، والتواصل مع أولياء الأمور، وتوفير الدعم المستمر للطفل.
- **وحدة حماية الطفل:** وحدة حماية الطفل (CPU) هي وحدة تنظيمية في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) تهدف إلى وضع وتطوير وتنفيذ آليات وإجراءات حماية الطلبة في المدارس التي تخضع لسلطاتها التنظيمية، بما يتماشى مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحه التنفيذية. وهي مسؤولة عن تلقي وتقييم المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الطلبة، وفقاً للإجراءات المفصلة في هذه الوثيقة.
- **أخصائي حماية الطفل:** أخصائي حماية الطفل (CPS) هو شخص مرخص ومعين من قبل السلطة المختصة أو الجهات المعنية، حسب مقتضى الحال، للحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن نطاق اختصاصه، وفقاً لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) ولوائحه التنفيذية. في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK)، يكون أخصائي حماية الطفل هو الشخص المعين من قبل الدائرة والمخول من قبل دائرة القضاء في أبوظبي/وزارة تنمية المجتمع لحماية حقوق الطفل ورعاية مصالحه ضمن حدود صلاحيات أخصائي حماية الطفل كما هو مذكور أعلاه.

- **زائر مدعو:** شخص يزور المدرسة بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلبة (مثل متحدث، أو ممثل عن معرض التوظيف وما إلى ذلك).
- **المبلغ الملزوم:** شخص ملزم قانوناً (بموجب المادة 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) وتعديلاته) بالإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بسوء معاملة الطلبة إلى أخصائي حماية الطفل. يشمل ذلك الموظفين وأي شخص داخل أو خارج الحرم المدرسي يطلب منه الطالب المساعدة في إبلاغ السلطات (مثل هيئة الرعاية الأسرية، الشرطة، مركز حماية الطفل بوزارة الداخلية، ودائرة التعليم والمعرفة) عن معاناته أو معاناة أي طالب آخر.
- **ولي الأمر:** الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو المكلف برعايته، ويُعرف بالقائم على رعاية الطفل حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- **رعاية و حماية الطلبة:** حماية الطلبة من جميع المخاطر التي قد تعرضهم للأذى بما في ذلك سوء المعاملة وأنواع المخاطر الأخرى التي تؤثر على صحتهم وتطورهم وسلامتهم وأمنهم .
- **اليوم الدراسي:** ساعات عمل المدرسة بما في ذلك الوقت الذي يقضيه الطالب في الحافلات المدرسية من وإلى المدرسة وفي الأنشطة المدرسية اللامنهجية.
- **الموظف:** فرد يعمل لدى المدرسة على أساس تعاقدى مدفوع الأجر بغض النظر عن نوع التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث).
- **الطالب:** مقيم مسجل في مدرسة في أبوظبي.
- **سوء المعاملة:** إساءة جسدية أو نفسية أو جنسية. يشمل سوء المعاملة الإهمال والاستغلال و/أو التهميم.
- **حماية الطلبة:** مرادف لحماية الطفل، وهي جميع التدابير والخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية ودعم الطلبة و لمنع مخاطر سوء المعاملة أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة.
- **الإشراف:** حالة تحمل المسؤولية وواجب الرعاية والمراقبة لحماية سلامة الفرد وسلامة الآخرين أثناء استخدام أنظمة المدرسة والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج مبانيها، بما في ذلك التنقل من وإلى المدرسة باستخدام وسائل النقل الخاصة بها، وكذلك أثناء الانتظار والتحرك بين الأنشطة..
- **المتطوع:** فرد يُشارك مع المدرسة على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الطلبة (مثل أولياء الأمور المرافقين ، ما إلى ذلك).

أنواع سوء المعاملة

- **الإساءة الجسدية:** فعل جسدي متعمد ينتج عنه، أو من المحتمل أن ينتج عنه، أو يشكل تهديداً بالتسبب في إصابة جسدية فورية و/أو طويلة الأمد أو إلحاق ضرر بصحة الطالب أو حياته أو نموه.
- **الإساءة النفسية:** فعل، سواء كان ثابتاً أو غير ثابت، يستخدم لجعل الطالب يشعر بأنه غير محبوب، وغير جدير بالتقدير وجعله يشعر بالإحباط وأنه عديم القيمة، مما يؤثر على نموه العقلي والنفسي الإيجابي.
- **الإساءة الجنسية:** إشراك الطالب في نشاط جنسي قد لا يفهمه بشكل كامل أو ينتهك القوانين أو الأعراف الاجتماعية. تظهر الإساءة الجنسية للطالب من خلال النشاط بين شخص بالغ وطالب، أو بين طالب وطالب آخر، حيث يكون أحدهما في موقع مسؤولية أو ثقة أو سلطة نتيجة للعمر أو مرحلة النمو. يكون الغرض من هذا النشاط إرضاء أو تلبية احتياجات الشخص الآخر.
- **الإهمال:** فشل الوالد أو أي شخص بالغ مشرف على الطالب في توفير الاحتياجات الأساسية وحقوق الطالب فيما يتعلق بسلامته الجسدية ونموه ورفاهيته، مما قد يؤدي إلى عدم نموه بالشكل الصحيح في سياق الموارد المتاحة بشكل معقول للوالد، ويؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى ضرر كبير بصحة الطالب و/أو سلامته الجسدية أو الاجتماعية أو التعليمية أو العقلية أو العاطفية أو الأخلاقية.

- **الاستغلال:** استخدام الطالب في العمل أو أنشطة أخرى لتحقيق منفعة للآخرين. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمالة الطلاب واستغلالهم في البغاء أو توريط الطالب في العصابات أو الميليشيات أو الجيش. وتعود هذه الأنشطة بضرر على الصحة الجسدية أو النفسية للطفل وتعليمه وتطوره الأخلاقي أو الاجتماعي.
- **الاستغلال الجنسي:** شكل من أشكال الإساءة الجنسية حيث يتم إساءة استغلال القوة من قبل شاب أو شخص بالغ أو مجموعة، قد يتم فيها إكراه الطالب أو التلاعب به أو خداعه للانخراط في نشاط جنسي من خلال الاتصال الجسدي و/أو استخدام التكنولوجيا لتحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية.
- **الاستغلال الاقتصادي:** استخدام الطالب الذي يقل عمره عن الحد الأدنى لسن العمل في مكان العمل أو الأنشطة ذات الصلة لتحقيق منفعة للآخرين من خلال إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع أو تقديم خدمة معينة يقدمها الطالب.
- **التنمر:** اعتداء متكرر جسدي أو اجتماعي أو نفسي أو لفظي يمارسه طلاب يشعرون أنهم في موقع قوة ضد طلاب يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو بلا قوة، وذلك لتحقيق مكاسب معينة أو لفت الانتباه، بطريقة تؤذي الطالب جسدياً و/أو عاطفياً. يمكن أن يُمارَس التنمر من قبل مجموعات أو أفراد، في البيئات الإلكترونية (التنمر الإلكتروني) أو غير الإلكترونية. توفر السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم، غير مؤرخ) إطاراً شاملاً للتنمر والتنمر الإلكتروني.
- **التنمر الإلكتروني:** التنمر الذي يحدث عبر الإنترنت "باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات لإهانة شخص ما أو استخدام ألفاظ نابية تجاهه، أو تهديده بالعنف، أو التشهير به، أو ابتزازه" (وزارة التربية والتعليم، 2020). يمكن أن يتابع التنمر الإلكتروني الطالب المتعرض له أينما ذهب عبر شبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة، وله مدى أوسع من التنمر في العالم الواقعي.

السياسة

1. المبادئ

- أن الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتخذة هي المصلحة الفضلى وسلامة كل طالب لضمان رفاهية الطلاب وأمنهم .
- 1.1 يقع على عاتق المدرسة بقيادة المدير، وجنباً إلى جنب مع جميع أعضاء هيئة التدريس، مسؤولية التعرف على المخاطر المتعلقة بحماية الطلبة، والاستجابة لها، وإدارتها بأقصى ما يمكن من قدراتهم.
 - 1.2 جميع موظفي المدرسة والمتطوعين والمبلغين الملزمين مسؤولون وخاضعون للمساءلة عن ضمان أن تكون تدابير حماية الطلبة متوفرة، ومنفذة، ومطبقة باستمرار.
 - 1.3 يجب حماية جميع موظفي المدرسة والمتطوعين والمبلغين الملزمين من أي عرقلة أو عقوبة أثناء تأدية واجباتهم المتعلقة بالإبلاغ عن جميع أشكال سوء المعاملة وحماية الطلبة منها.
 - 1.4 لكل طالب الحق في:
 - أن يُسمع، ويعبّر عن آرائه، ويشارك في عمليات صنع القرار المحددة داخل المدرسة (كما يحددها موظفو المدرسة).
 - أن يُعامل بكرامة واحترام.
 - أن يتمتع بالإنصاف والعدالة.
 - أن يكون لديه شخص يمثلّه ويُقدم له المساعدة اللازمة عند الحاجة.
 - أن يشعر بالأمان، ويحظى بالحماية من الأذى، وأن يدرك ما هي أشكال الخطر والأذى التي قد يتعرض لها.
 - 1.5 يجب عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال سوء المعاملة في جميع البيئات المتعلقة بالطلبة، مع ضمان الالتزام الدائم بهذا المعيار.

2. الالتزامات والحقوق القانونية

- 2.1 تم إعداد هذه السياسة بما يتماشى مع اللوائح الاتحادية والسياسات ذات الصلة بحماية الطلبة (يرجى الرجوع إلى قسم "المراجع").
- 2.2 ينبغي على المدرسة الامتثال لأحكام هذه السياسة، يجب إعداد ونشر سياسة حماية الطفل (لجنة حماية الطفل في دائرة أبوظبي للتعليم، 2024) لإدارة أي حوادث إساءة أو سوء معاملة يتم الإبلاغ عنها في البيئة المدرسية.
- 2.3 يجب على المدرسة التأكد من أن سياسة حماية الطلبة قد تم إبلاغها إلى جميع المعنيين، وفهمهم لها، وموافقتهم عليها، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، والموظفين، والمتطوعين، وأولياء الأمور، والطلبة.
- 2.4 ستقوم المدرسة بتوصيل هذه السياسة للطلبة بطريقة يسهل عليهم فهمها، وستعمل على توعيتهم أشكال سوء المعاملة وكيفية الإبلاغ عنها. ويجب الحصول على موافقتهم إذا أثرت أي مخاوف تتعلق بحماية الطلبة.
- 2.5 تُعد المدرسة ومديرها مسؤولين عن حماية حقوق الطلبة في عدم التعرض لسوء المعاملة. يعمل المدير كوصي رئيسي ويقبل مسؤولية بديل عن الوالدين لجميع الطلبة أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة ويتحمل جميع الواجبات المرتبطة بهذا الدور.
- 2.6 يتمتع جميع الطلبة بحقوق متساوية في الرعاية والحماية والأمان داخل المدرسة. يجب على المدرسة ضمان رعاية وحماية وسلامة الطلبة في جميع الأوقات أثناء تواجدهم تحت إشرافها.

3. الإبلاغ عن مخاوف بشأن سوء معاملة الطلبة داخل المدرسة

- 3.1 موظفو المدرسة، بما في ذلك أي شخص يتفاعل بانتظام أو بشكل مؤقت مع الطلبة أثناء أداء مهامهم ويقدم خدمات للطلبة أو للمدرسة، ملزمون بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) بالإبلاغ عن جميع حالات الإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها للطلبة (التي قد يرتكبها أي شخص مزعوم/مشتبه به داخل المدرسة أو خارجها) مباشرة إلى وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (CPU) في غضون 24 ساعة من الاشتباه. يجب على الموظفين اتباع الإجراءات الموضحة في الشكل 1: إحالة المخاوف بشأن سوء المعاملة في مدارس أبوظبي وكما جاء في دليل معالجة حالات الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية (لجنة حماية الطفل في دائرة أبوظبي للتعليم، 2024).
- 3.2 يجب إخطار منسق حماية الطفل أو من ينبو عنه بجميع المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الطلبة التي يتم الكشف عنها في المدرسة، سواء حدثت داخل المدرسة أو خارجها.
- 3.3 وضعت وزارة التربية والتعليم السياسة الوطنية للوقاية من التمر في المؤسسات التعليمية (غير مؤرخ) للتعامل مع حالات التمر. لذلك، يجب التعامل مع جميع حالات التمر وفقاً للإجراءات المحددة في ذلك الإطار. تشمل الاستثناءات المتعلقة بحالات التمر حالات التمر الشديد (الحالات التي يكون لها تأثير جسدي أو نفسي كبير على الطالب أو تهدد بذلك والتي تُعتبر شكلاً من أشكال سوء المعاملة)، والتي يجب التعامل معها وفقاً للإجراءات المحددة في هذه السياسة.
- 3.4 يجب على المدرسة تعيين منسق لحماية الطفل (CPC) وفريق لحماية الطفل (CPT)، ويجب الإبلاغ عن هذه التعيينات إلى دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) سنوياً.
- 3.5 يجب أن يخضع منسق حماية الطفل للتدريب المطلوب من قبل دائرة التعليم والمعرفة، ويفضل أن يكون أحد القيادات أو أي عضو آخر لديه خبرة في العمل مع الطلبة المعرضين لمخاطر تعليمية.
- 3.6 يجب أن يخضع فريق حماية الطفل (CPT) لأي تدريب مطلوب من قبل دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) حسب الإعلان، ويتألف الفريق عادة من 3 إلى 5 أعضاء، بما في ذلك المرشد و/أو الأخصائي الاجتماعي بالإضافة إلى الأعضاء ذوي الصلة في فريق القيادة العليا، أي منهم قد يتولى أو لا يتولى دور منسق حماية الطفل (CPC). إذا تعذر تشكيل هذا الفريق، يتحمل منسق حماية الطفل مسؤولية إدارة الحالات داخل المدرسة، ويجب دائماً ترشيح مفوض في حال عدم توفر منسق حماية الطفل أو عدم قدرته على أداء واجباته.
- 3.7 إذا تلقى أي موظف في المدرسة، بما في ذلك المتطوعون، ادعاءً أو راودته مخاوف بشأن احتمال أو خطر تعرض طالب لسوء معاملة أو تعرضه فعلاً لمثل هذه المعاملة كما هو محدد في قسم التعريفات (أنواع سوء المعاملة)، يجب عليه الإبلاغ فوراً عن المسألة إلى منسق حماية الطفل، أو أي شخص ينبو عنه، أو أي عضو آخر من فريق حماية الطفل. ويشمل ذلك المخاوف بشأن سوء المعاملة التي تحدث داخل أو خارج مباني المدرسة.

3.8 في حال تعذر على المبلّغ الوصول إلى منسق حماية الطفل، أو أي شخص ينوب عنه، أو أعضاء آخرين من فريق حماية الطفل، أو إذا لم يكن من مصلحة الطالب إبلاغ منسق حماية الطفل أو الفريق، فيجب عليه إخطار وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (ADEK) و/أو هيئة الرعاية الأسرية (FCA) مباشرةً من خلال تعبئة استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل على البوابة الرقمية الخاصة بذلك.

3.9 يجب الإبلاغ عن حالات الطوارئ، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، فوراً من قبل منسق حماية الطفل إلى الشرطة (999) ومدير المدرسة، مع إرسال نسخة من استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر البوابة الرقمية الخاصة بذلك.

3.10 تم توضيح حالات الطوارئ بالتفصيل في دليل معالجة حالات الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية (لجنة حماية الطفل في دائرة أبوظبي للتعليم، 2024).

كيف يجب التعامل مع المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الطلبة التي يتم رصدها في المدارس؟

فيما يلي الإجراءات لتحديد والإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الطلبة:

بمجرد إثارة مخاوف حول سوء معاملة الطالب (بما في ذلك التمرر الشديد) في المدرسة، يجب الإبلاغ عنها مباشرةً إلى منسق حماية الطفل (CPC) أو أي شخص آخر ينوب عنه (يجب أن يتم تدريب جميع موظفي المدرسة على التعرف على سوء المعاملة وفقاً للتعريفات لأنواع سوء المعاملة المختلفة المدرجة في هذه الوثيقة).

يجب الإبلاغ عن المخاوف الطارئة، حيث يكون الطالب في خطر وشيك، فوراً إلى الشرطة ومدير المدرسة (راجع القسمين 2.7 و 2.8).

بالنسبة للمخاوف المتعلقة بسوء المعاملة التي حدثت خارج نطاق إشراف المدرسة، يجب على منسق حماية الطفل، أو أي شخص ينوب عنه في حال عدم توفر منسق حماية الطفل، تعبئة استمارة المخاوف المحتملة على بوابة السلامة الرقمية.

سيتم تلقائياً مشاركة استمارة المخاوف مع وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK CPU)، وهيئة الرعاية الأسرية (FCA) ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل (Moi-CPC). ستقوم هيئة الرعاية الأسرية بمراجعة الحالة واتباع الإجراءات المطلوبة لإدارة الحالة.

بالنسبة للمخاوف المتعلقة بسوء المعاملة التي حدثت تحت إشراف المدرسة، يجب على الموظف إبلاغ منسق حماية الطفل أو أي شخص ينوب عنه في حال عدم توفر منسق حماية الطفل. يجب على منسق حماية الطفل تعبئة استمارة المخاوف المحتملة على بوابة السلامة الرقمية. بمجرد تقديمها، سيتم تلقائياً مشاركة نسخة من استمارة المخاوف مع هيئة الرعاية الأسرية، ووحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة، ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل. ستقوم وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة بمراجعة المعلومات أولاً قبل إحالتها إلى هيئة الرعاية الأسرية لإدارة الحالة، والتي ستتخذ الإجراءات اللازمة للمتابعة بعد استلام التقرير.

من المهم ملاحظة أن وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة تحتفظ بالحق في إجراء أو تعيين موظفين مؤهلين لإجراء التقييم الأولي للسلامة والمخاطر قبل إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف.

في حال قامت وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة بإحالة المخاوف إلى هيئة الرعاية الأسرية، يتولى أخصائي حماية الطفل في هيئة الرعاية الأسرية اتخاذ الإجراءات اللازمة. يجب أن تستمر وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة في تقديم الدعم الإداري (مثل تبادل المعلومات ذات الصلة) لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات اللازمة والقيام بالأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة الحالة.

إذا لم تقم وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة بإبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالحالة، يتم إعادة المخاوف إلى المدرسة مع توضيح الأسباب، ويطلب من المدرسة جمع معلومات إضافية قبل تقديم استمارة مخاوف أخرى. في جميع الحالات، تضمن وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة تسجيل المخاوف والاستجابة لها.

الشكل 1. إحالة المخاوف المتعلقة بالسلامة في مدارس أبوظبي يوضح كيفية التعامل مع الحالات المتعلقة بسوء معاملة الطلبة في الحالات التي تقع فيها الإساءة المزعومة للطلاب داخل أو خارج نطاق إشراف المدرسة.

الشكل ٢: إحالة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل في مدارس أبوظبي

المخاوف الطارئة التي تعرض الطالب لخطر وشيك	يلاحظ الموظف المخاوف أو يكشفها	يقوم الموظف بأخطار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة	يبلغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة والشرطة للتدخل الفوري .	يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل .
المخاوف المرتبطة بحماية الطالب التي تطرأ خارج نطاق المدرسة	يلاحظ الموظف المخاوف أو يكشفها	يقوم الموظف بأخطار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة	يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف.	
المخاوف المرتبطة بحماية الطالب في نطاق إشراف المدرسة	يلاحظ الموظف المخاوف أو يكشفها	يقوم الموظف بأخطار منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه في المدرسة	يقوم منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه بتعبئة استمارة المخاوف المحتملة عبر بوابة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل .	تقوم البوابة الإلكترونية بإرسال نسخة لوحدة حماية الطفل بدائرة التعليم والمعرفة لمتابعة الحالة بشكل رسمي .

ملاحظات إضافية:

- عند تقديم استمارة المخاوف المتعلقة بالسلامة، يتم تلقائياً مشاركة التقرير مع هيئة الرعاية الأسرية (FCA)، ووحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK CPU)، ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل (Mol CPC).
- في الحالات التي تحدث تحت إشراف المدرسة، تقوم وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK CPU) بمراجعة المعلومات قبل إحالتها إلى هيئة الرعاية الأسرية (FCA) لمزيد من الإجراءات.

تفاصيل الاتصال ذات الصلة:

- شرطة أبوظبي: 999
- هيئة الرعاية الأسرية: 800444
- وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم: 80085
- البوابة الإلكترونية للمخاوف المتعلقة بالسلامة: <https://daasafetyconcern.abudhabi>

4. سرية البيانات

- يجب على المدرسة حماية سرية بيانات الطلبة وبياناتهم الشخصية، وكذلك سرية التقارير والتحقيقات المتعلقة بأي نوع من أنواع سوء معاملة الطلبة. يجب الحفاظ على سرية هوية الطالب المتعرض للإساءة المزعومة و/أو المشتبه بها، وهوية الجاني المزعم أو المشتبه به، وهوية الشخص الذي يبلغ عن الحالة المزعومة أو المشتبه بها من قبل جميع الأطراف المعنية في القضية.
- يجب مشاركة البيانات فقط مع الأفراد المخولين من وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة (ADEK CPU) وهيئة الرعاية الأسرية (FCA)، وضمن فرق التحقيق، ودائرة القضاء في أبوظبي.
- يُحظر بشكل صارم على الأفراد المخولين مناقشة الحالات الجارية أو المنتهية مع وسائل الإعلام أو أي أطراف ثالثة أو موظفين آخرين، و/أو موظفي دائرة التعليم والمعرفة غير المخولين، باستثناء جهات التحقيق والقضاء في إطار مسؤوليتهم.

5. التدريب

- 5.1 يجب على منسق حماية الطفل (CPC) وفريق حماية الطفل (CPT) إكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية الطلبة وضمان رعايتهم كما هو مطلوب من قبل دائرة التعليم والمعرفة (ADEK)، بما في ذلك إقرار يثبت الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك في إدارة الحالات.
- 5.2 يجب على جميع الموظفين إكمال أي جلسات تدريبية على سياسة حماية الطلبة وضمان رعايتهم التي تفرصها دائرة التعليم والمعرفة، والتوقيع على أنهم تلقوا التدريب ويفهمون مسؤولياتهم.
- 5.3 يجب أن يتلقى المتطوعون برنامج توعية وتدريب مناسب على سياسة حماية الطلبة وتدابير ضمان رعايتهم. كما يجب على جميع الزوار المدعويين الإقرار بقراءة وفهم سياسة حماية الطلبة الخاصة بالمدرسة.
- 5.4 يجب على أي موظف يقدم الإرشاد أو الدعم أو الحماية للطلبة أو يكون على اتصال وثيق معهم أن يتلقى تدريباً مستمراً في حماية الطلبة وضمان رعايتهم، ويجب أن يكون تحت إشراف مدير المدرسة بشكل مناسب.
- 5.5 يجب أن يحصل أي أخصائي حماية الطفل (CPS) يعمل في وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة على شهادة من وزارة تنمية المجتمع (MoCD).

6. التحقق، والتوظيف، ومراقبة الموظفين، والمتطوعين، والزوار المدعويين

- 6.1 يجب أن يخضع الموظفون والمتطوعون والزوار المدعويون للتحقيق والفحص اللازم قبل العمل في أو الدخول إلى أي مواقع يوجد فيها طلبة. يشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي من البلدان التي يتم توظيف المتقدمين منها.
- 6.2 يجب على مدير المدرسة أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأشخاص العاملين في المدرسة، وضمان ملاءمتهم والتزامهم بجميع متطلبات حماية الطلبة وضمان رعايتهم، بما في ذلك منع أي شخص يشكل خطراً على سلامة ورفاهية الطلبة من العمل معهم.
- 6.3 يجب على مدير المدرسة ضمان المراقبة المستمرة لجميع الموظفين والإبلاغ فوراً عن أي سلوك غير لائق أو أفعال مشبوهة قد تؤدي إلى إلحاق الأذى أو تعريض الطالب للخطر.
- 6.4 يجب إلغاء خطابات تعيين الموظفين الذين تثبت إدانتهم بسوء سلوك جسيم، وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي وفقاً لسياسة توظيف المدارس التابعة لدائرة التعليم والمعرفة، وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة) والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

7. السلوكيات المقبولة من الأشخاص البالغين

- 7.1 يجب على الموظفين والمتطوعين احترام وحماية حقوق جميع الطلبة، والامتناع عن أي تصرف قد يعرض الطالب لسوء المعاملة.
- 7.2 يجب على الموظفين والمتطوعين الامتناع عن القيام بأي سلوك غير لائق تجاه الطالب و/أو في حضور الطالب.
- 7.3 يجب على الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي حوادث تتضمن سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة.
- 7.4 يجب الإبلاغ مباشرة عن أي ادعاءات جديّة تتعلق بسوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين أو المتطوعين أو الزوار المدعويين إلى الشرطة وهيئة الرعاية الأسرية (FCA)، ويجب إبعاد الموظف أو المتطوع أو الزائر المعني فوراً من مباني المدرسة.

8. المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلبة

- 8.1 يجب تطوير أو توفير المصادر التعليمية لحماية الطلبة بما يتناسب مع أعمارهم وتوزيعها عليهم لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية ويجب اطلاعهم ب على الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها للإبلاغ عن أي انتهاكات وطلب المساعدة.
- 8.2 يجب تدريس المواد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة في الصف الدراسي وفي جلسات الإرشاد، وتشمل أي وسائط (مثل كتب القصص، كتب الأنشطة، الرسوم التوضيحية، الملصقات، المحتوى المقروء وغير ذلك) التي يمكن مناقشتها بشكل فردي أو ضمن مجموعة.
- 8.3 يجب أن يقوم بتدريس حماية الطلبة موظفون مدربون وذوو مهارات في فهم حماية الطلبة ونموهم.
- 8.4 يجب أن تتضمن كافة المواد على مراجع سهلة الاستخدام حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة.

9. نشر السياسة ومراجعتها

- 9.1 يجب أن تكون سياسة حماية الطلبة متاحة على موقع المدرسة الإلكتروني وتوزع سنوياً على أولياء الأمور، وأعضاء مجلس الإدارة، والموظفين، والمتطوعين، إلى جانب نسخة يسهل على الطلبة فهمها.
- 9.2 ستتم مراجعة وتحديث سياسة حماية الطلبة والإرشادات وتدابير ضمان الرعاية والإجراءات بانتظام، على الأقل كل خمس سنوات أو حسب الحاجة.

10. الأدوار والمسؤوليات

- 10.1 يجب على مدير المدرسة :
 - الالتزام بأحكام هذه السياسة.
 - نشر وتطبيق هذه السياسة لحماية الطلبة من سوء المعاملة.
 - ضمان تطبيق الإجراءات لمنع الحالات التي قد تؤدي إلى سوء معاملة الطلبة والتأكد من أن جميع الموظفين على فهم ودراية بهذه الإجراءات.
 - ضمان الإشراف على الطلبة في جميع الأوقات أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة.
 - ضمان إعطاء الأولوية لحماية الطلبة داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات الفورية عند الاشتباه في حالات سوء معاملة الطلبة.
 - التأكد من أن الطلبة يعرفون كيفية وأين ومن يجب عليهم الإبلاغ عن مخاوفهم بشأن سوء المعاملة المزمنة و/أو المشتبه بها بشكل آمن، دون الخوف من العقاب.
 - ضمان أن الموظفين والمتطوعين والطلبة على علم بكيفية وأين ومن يمكنهم الإبلاغ بشكل آمن عن مخاوفهم بشأن احتمال تعرض أي طالب لسوء المعاملة المزمنة و/أو المشتبه بها دون الخوف من العقاب.
 - مراعاة آراء وتوصيات الطلبة وأولياء الأمور بشأن سلامة وحماية الإبلاغ داخل المدرسة.
 - الإبلاغ فوراً عن أي حالة سوء معاملة مزمنة و/أو مشتبه بها للطلبة كما هو منصوص عليه في هذه السياسة.
 - ضمان مشاركة جميع الموظفين والمتطوعين المستهدفين في تدريبات حماية الطلبة بشكل كامل في جميع جلسات التدريب والتوقيع على تدريبات ضمان الرعاية وتدريب حماية الطلبة.
 - إجراء جلسات تعريفية لأولياء الأمور عند تسجيل أو قبول الطلبة وعند بداية كل سنة دراسية للترويج لهذه السياسة وإعلامهم بأدوارهم ومسؤولياتهم وحقوقهم واجباتهم.
 - الاحتفاظ بسجلات الطلبة بما يتماشى مع سياسة سجلات المدارس في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) وضمان سرية الحالات والأنية المنتهية وفقاً للمبادئ التوجيهية.
 - تعليق عمل أي موظف يشتبه في ارتكابه مخالفة تتعلق بسوء معاملة الطلبة بشكل مؤقت حتى يتم البت في الشك.
 - التأكد من أن لدى الطلبة فرصة آمنة وسرية للإبلاغ عن أي مخاوف قد تكون لديهم بشأن حقوقهم في الأمان وسلامتهم الجسدية والنفسية.
 - ضمان التحقق من الموظفين وتوظيفهم ومراقبتهم، والمتطوعين، والزوار المدعويين وفقاً لهذه السياسة وتدابير ضمان الرعاية ذات الصلة.

- 10.2 يجب على الموظفين والمتطوعين:
- الإبلاغ فوراً عن أي حالة إساءة مزعومة و/أو مشتبه بها للطلبة عند اكتشافها.
 - رعاية الطلبة في جميع الأوقات أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة.
 - فهم هذه السياسة لمعالجة حالات سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها للطلبة.
 - حضور التدريب الإلزامي الخاص بحماية الطلبة وضمان رعايتهم.

- 10.3 يجب على أولياء الأمور:
- التعاون مع مدير المدرسة والموظفين، والإجابة عن جميع الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأدائه الأكاديمي، والاستجابة لملاحظاتهم وتوجيهاتهم.
 - حضور جميع الاجتماعات المقررة لأولياء الأمور مع المدرسة.
 - إبلاغ مدير المدرسة أو أعضاء مجلس الإدارة و/أو الموظفين المعنيين بأي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب.
 - دعم المدرسة في ضمان ممارسات آمنة عبر الإنترنت خلال التعلم عن بُعد وأداء الواجبات المدرسية.

11. إجراءات للإبلاغ عن حوادث حماية الطفل

- 11.1 تلتزم المدرسة بمعالجة جميع حالات سوء المعاملة المشتبه بها أو المؤكدة للطلبة والإبلاغ عنها على الفور، بما في ذلك الأذى الجسدي، والعنف، والإساءة النفسية، والإساءة الجنسية، أو الإهمال، وذلك بما يتماشى مع إرشادات دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 11.2 الإبلاغ الفوري إلى منسق حماية الطفل (CPC): يجب على أي موظف يصبح على علم بحالة سوء معاملة مشتبه بها أو مؤكدة للطفل أن يبلغ عنها فوراً إلى منسق حماية الطفل أو أحد أعضاء فريق حماية الطفل (CPT). سيكون منسق حماية الطفل، وهو عضو كبير في الكادر المدرسي ومدرّب، مسؤولاً عن الإشراف على التحقيق. في حال عدم توفر منسق حماية الطفل، سيتولى ممثل مفوض المسؤولية.
- 11.3 التحقيق: سيقوم منسق حماية الطفل، بالتعاون مع مدير المدرسة، بإجراء تحقيق شامل لجمع المعلومات ذات الصلة. يشمل ذلك إجراء مقابلات مع الطالب وأعضاء هيئة التدريس وأي أطراف أخرى ذات صلة، وتوثيق تصريحات الطالب، وجمع الأدلة حسب الضرورة. يهدف التحقيق إلى ضمان الحصول على جميع التفاصيل الأساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان إعطاء الأولوية لسلامة الطالب.
- 11.4 إشراك المرشد المدرسي والتوثيق: سيتم إحالة الطالب إلى المرشد المدرسي، الذي سيقوم بتوثيق جميع التفاصيل ذات الصلة، بما في ذلك التواريخ والأوقات وتصريحات الطالب. في حال وجود علامات واضحة تدل على الإساءة المشتبه بها، سيقوم المرشد بتوثيق كافة التفاصيل بعناية، وذلك وفقاً لإرشادات التوثيق الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة (ADEK).
- 11.5 الإبلاغ عن الحادث وتقديم استمارة المخاوف المتعلقة بالسلامة: سيتم إعداد تقرير مفصل حول التحقيق والإجراءات المتخذة وحفظه بأمان في ملف الطالب. سيقوم منسق حماية الطفل (CPC) أو موظف مفوض بإكمال استمارة المخاوف المتعلقة بالسلامة على بوابة السلامة الرقمية الخاصة بـ ADEK، لضمان استجابة منسقة من الجهات المعنية، بما في ذلك وحدة حماية الطفل التابعة لـ ADEK، وهيئة الرعاية الأسرية (FCA)، ومركز حماية الطفل بوزارة الداخلية (Mol-CPC).
- 11.6 التعاون مع الجهات الخارجية: إذا كشف التحقيق أن الطالب في خطر فوري أو إذا كانت الحالة تتضمن سلوكاً جنائياً، سيتواصل منسق حماية الطفل (CPC) ومدير المدرسة على الفور مع الشرطة (الاتصال بالرقم 999). ستتعاون المدرسة أيضاً مع دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) وهيئة الرعاية الأسرية (FCA) والجهات المعنية الأخرى لإدارة الحالة وضمان سلامة وأمن الطالب.
- 11.7 إجراءات حماية فورية للطالب: بعد الإبلاغ عن الحادث والتحقيق فيه، ستتخذ المدرسة الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الطالب. قد يشمل ذلك تقديم استشارات إضافية، تعديل جدول الطالب، أو اتخاذ تدابير حماية أخرى لضمان سلامة ودعم الطالب.
- 11.8 إيقاف الموظفين المشتبه في تورطهم في الإساءة عن العمل: إذا كان هناك اشتباه في تورط أحد الموظفين في الإساءة، ستقوم المدرسة فوراً بإيقاف الشخص عن العمل لحماية جميع الطلبة، وذلك إلى حين الانتهاء من التحقيق. يتماشى هذا الإجراء مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) لمنع حدوث أي أذى إضافي وضمان سلامة الطلبة.

11.9 سرية السجلات: سيتم التعامل مع جميع السجلات المتعلقة بالتحقيق، بما في ذلك التصريحات والأدلة، بسرية تامة. وسيكون الوصول إلى هذه السجلات متاحاً فقط للأفراد المخولين ووحدة حماية الطفل التابعة لـ ADEK. سيتم حماية هويات الطالب، والجاني المزعوم، وموظف المدرسة المبلغ. سيتم الكشف عن المعلومات فقط إذا كان ذلك ضرورياً لمنع المزيد من الأذى للطالب أو للآخرين.

11.10 المتابعة في حالات الإساءة الخارجية: في حالات الإساءة التي تحدث خارج ساعات المدرسة أو في أماكن خارجية، ستتابع المدرسة مع هيئة الرعاية الأسرية (FCA) وستتواصل مع أولياء أمور الطالب أو الأوصياء. إذا لزم الأمر، سيتم تصعيد الحالة إلى السلطات المختصة في دولة الإمارات لمزيد من التحقيق والدعم.

12. المراجع

- سبتمبر 2024 | ADEK_School_Student Protection Policy_v.1.1
- لجنة حماية الطفل بدائرة أبوظبي للتعليم. (2024). معالجة مخاوف الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
- وزارة التربية والتعليم (غير مؤرخ). السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. (1991).